شرح مسائل التعليم لكن هل المراد بذلك حيث كان ذلك في مكان الغالب فيه وجود الماء الا فعدمه معه
كما ازالة النجاسة انما هو شرط عند القدرة عليها كما صرح به جمع متاخرون فهل يجب عليه قضاء ما صلاه
في هذه الحالة لفقد الطهارة المشروطة او لا يجب عليه قضاء سواء كان ذلك القلع والتيمم بمكان الغالب فيه
وجود الماء او عدمه كما اقتضاه كلام المنهاج في شروط الصلاة حيث قال ويعفى عن محل استجماره وظاهر
ان ذلك لا يختص بمتوضئ ولا متيمم قال بعضهم وصرح بذلك الناشري في ايضاحه فقال سواء في ذلك
المتوضئ والمتيمم وهو ظاهر بالنسبة للمتوضئ واما المتيمم فقد اجتمع عليه الحدث والنجس فاجاب
رضي الله عنه بقوله المعتمد كما بينته في شرح العباب ان من اجتمع عليه حدث ونجاسة غير معفو عنها
ووجد ما يكفي احدهما فقط تعين الماء للنجاسة التي على البدن وغيره خلافا لما وقع للزركشي واطال فيه
بما لا يصح وهذا ان كان مسافرا اي بمحل يغلب فيه فقد الماء اما الحاضر اي بمحل يغلب فيه وجود الماء
فلا يتعين الماء للخبث لانه لا بد له من الاعادة على كل تقدير والمعتمد ايضا انه يجب تقديم غسلها على
التيمم والا لم يصح تيممه لانه للاباحة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت وبه يعلم
انه لا فرق هنا بين المسافر والحاضر وان لزمته الاعادة بكل تقدير والمسافر فيجتمعان فيما مر لان
موجب التعيين ثم عدم الاعادة وهما يفترقان فيها والملحظ هنا انه لا اباحة مع المانع وهما مستويان
في ذلك وصوب في المجموع ان صورة المسئلة ان يكون معه من الماء ما يكفي ازالة الخبث فقط قال
ونص ايضا فيمن تيمم لنحو مرض حيث لا يجب استعمال الماء في الحدث ويجب في الخبث لقلته انتهى
وينبغي ان يتصور ايضا فيمن معه ما يكفي لازالة الخبث وبعض الحدث ويعلم من كلام جمع متقدمين
انه محل بطلان تيمم من على بدنه نجاسة اذا كان معه ما يكفيها اما لو عدم الماء فتيمم ولو مع محل م
وجودها قالوا الا انا لو لم نصحح تيممه لعجز عن الصلاة لان نجاسة البدن لا تزال الا بالماء انتهى
اذا تقرر ذلك علم ان الكلام في مقامين لانه ان لم يكن معه ماء صح تيممه مع وجود النجاسة مطلقا
ثم ان كانت النجاسة غير معفو عنها لزمته الاعادة مطلقا وان كانت معفوا عنها كالتي بمحل النجو
بشروطه فان كان بمحل يغلب فيه فقد الماء لم يلزمه الاعادة والا لزمته لان وجود ما بمحل النجو
كعدمه وان كان معه ماء فان غسل به النجاسة ثم تيمم صح تيممه مطلقا ثم ان كان بمحل يغلب فيه
الفقد فلا اعادة والا فالاعادة وان تيمم ثم غسل النجاسة بطل تيممه فتلزمه الاعادة مطلقا
فان اعاد التيمم بعد غسلها اتى فيه التفصيل المذكور والله اعلم وسئل رضي الله عنه عمن
خشي من الغسل في البحر الملح القمل او كثرته فهل يباح التيمم فاجاب بقوله يحتمل ان يقال
يباح له التيمم ان اخبره بذلك عارف ثقة او اطردت العادة به او علم من نفسه ذلك على ما فيه
من كلام ذكروه في التيمم اخذا من قولهم لو خاف زيادة الالم ابيح له التيمم ولا شك ان في القمل
ما يساوي زيادة المرض بلا تردد وقياسا على ما ذكروه في باب اللباس من انه يباح الحرير
لحكة وقمل وجرب والجامع بين البابين ان كلا من التيمم ولبس الحرير للرجل انما يجوز للضرورة وعدوا
منها في كل باب اسبابا يبعد ان في اكثرها فليتحد الى الباقي ويحتمل ان يفرق بين البابين بان الضرورة
في لبس الحرير اخف ومن ثم ابيح للنساء مطلقا وبان التيمم عبادة ووسيلة الى الصلاة فلتحتط لها اكثر

وبان

وبان الطهر بالماء واجب الا ان يتحقق السبب المسقط له ولم يتحقق ويؤيد هذا الاحتمال قولهم في التيمم
لو خشي التالم في الحال من غير ان يخشى مرضا لا يخشى منه ما ذكروه لم يبح له التيمم فعموم هذه
العبارة تقتضي انه لا يباح له التيمم لخشية حدوث القمل الا ان الاول بالرخص وتخفيفات الشرع
انسب وسئل نفع الله به عمن معه ماء لكنه للعطش في المآل وهناك عطشان في الحال
فهل يجب عليه بذله اولا فاجاب بقوله ذكر في المجموع في المقدم منهما وجهين ولم
ار من رجح منهما شيئا والذي يظهر ترجيحه انه يقدم العطشان في الحال اذا خشي من العطش الهلاك
لان اتلاف مهجته محقق بخلاف المالك فانه قد يحصل له ماء فان كان برية ليس فيها من حصول
ماء وغلب على ظنه الهلاك لو بذل ما معه فللنظر في ذلك مجال وعدم وجوب البذل حينئذ اقرب
وكذا لو خشي العطشان من العطش في الحال اتلاف عضو وحدوث مرض ونحوه وخشي المالك من
العطش في المآل اتلاف النفس فلا يجب البذل ايضا على الاقرب فان قلت هذا التفصيل الذي
ذكرته غير الوجهين المطلقين المذكورين في المجموع قلت لا يضر ذلك على انه ليس غيرهما بل
هو ترجيح لوجه منهما بشرط لم يذكره النووي رحمه الله لعدم تعرضه للترجيح وسئل
رضي الله عنه عن قول المنهاج وغيره في التيمم وبرمل فيه غبار هل المراد بغبار الرمل ما
حصل من التراب او ما حصل من نفس الرمل بدليل ما قد توهم من ذلك قول المنهج بخشن تراب
ولو برمل او المراد اعم واعتبار المنهج بذلك لان الغبار المخلوق من نفس الرمل يسمى ترابا والا
قول شارح المحلى بعد قول المنهاج ما تقدم لانه من طبقات الارض وكان في معنى التراب ايضا
فاجاب بقوله قد صرح ابو زرعة بان غبار الرمل لا يسمى ترابا وعبارة الحاوي
كالروض والارشاد وعبارة شيخنا في شرح البهجة انه يسماه وش ثم قال بعض شارحي الارشاد
مثل بغبار الرمل ليفيد انه من جنس التراب اذ هو من طبقات الارض ويجوز ان يكون تنظيرا لما يجوز
التيمم به من غير التراب بالتراب وقد حمل كلام ابي زرعة على انه لا يسماه حقيقة وكلام غيره على
انه يسماه مجازا ويدل لذلك عبارة الارشاد المذكورة حيث جوز ان تكون تمثيلا وان يكون
تنظيرا نعم قول الماوردي الرمل ضربان ما له غبار فيجوز التيمم به لانه من جنس التراب وما لا
غبار له فلا لعدم الغبار لخروجه عن اسم التراب ظاهر في ان كلا منهما يسمى ترابا حقيقة الا ان
قولهما ذكروا بتامل ما ذكر اتضح كلام المنهج مع كلام الشارح المحقق اعني الجلال المحلي وانه لا تنافي
بينهما لصحة التيمم به سواء قلنا انه تراب حقيقة ام مجازا وقول الغزي لو سحق رمل وصار له غبار
صح التيمم به بخلاف الحجر المسحوق يرده قولهم لا يصح بالرمل الناعم لانه حصى متصاغرة جدا كالحجارة
المدقوقة فان قلت اي فرق بين المدقوق والغبار وانه لحققنا انه من الرمل قلت الفرق
ان الغبار ليس حصى متصاغرة وانما هو شيء ينفصل عن تلك الحصى بواسطة التصاك
بعضها ببعض ونحو ذلك ففيه معنى غبار التراب الحقيقي بخلاف الرمل المدقوق فانه لم يخرج
بالدق والنعومة عن كونه حصى متصاغرة جدا فلم يكن فيه معنى غبار التراب والله اعلم وسئل
رضي الله عنه عن الفقد الشرعي هل يكون كالفقد الحسي فيما اذا احتاج المسافرون ماء الا يحتاجون اليه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)